فأهل بها بعد سنة من وقت غير وقته الأول هو أقرب منه قال يجزيه وليس عليه شيء & باب الذي يفوته الحج .

رجل أهل بحجة ففاته قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلغنا ذلك عن النبي صلى ا عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي ا عنهما